

# الخلاف الفقهي وكيفية دراسته والتعامل معه

شرح

لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد السلام محمد الشويعر

حفظه الله تعالى

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.  
نرحب بكم في هذا اللقاء الثاني مع الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر.  
اللقاء الأول: كان عن المعاملات المالية.

أما اليوم فاللقاء عن «الخلاف دراسته وكيفية التعامل معه»، وهذه الليلة هو المدرس في المسجد الحرام وهو أستاذ الفقه المقارن في كلية الملك فهد الأمنية وفي المعهد العالي للقضاء، وللشيخ دروس سماع .. كبير في جامع الوادي، وتعلمذ على سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، واستفاد من علمه، ووالده الشيخ محمد كان مدير مكتب الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

أترك الآن المجال إلى مع ضيفنا والإخوة في موقع البث الإسلامي وكذلك الإخوة في موقع سائر والإخوة الحاضرين في هذه الندوة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عقيل حفظه الله شيخ الحنابلة.

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.  
ثم أما بعد..

فقبل الحديث عن موضوعنا، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يغفر لصاحب هذه الدار وصاحب هذا المجلس فلکم عمر هذا المجلس بذكر الله جل وعلا وبالعلم الشرعي، وقد كان رَحِمَهُ اللهُ تعالى هو أنس هذا المجلس وهو نوره، وقد اجتمع في مجلسه من كبار العلماء وأعيانهم وأميزهم من مشارق الأرض ومغاربها، فأسأل الله ﷻ أن يرفع ذكره في الدنيا والآخرة، وأن يتجاوز عنا وعنه وأن يغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات، فقد كان نعم الرجل في تعامله وفي علمه وفي ما بثه بين الناس من العلوم.

حديثنا هذه الليلة بمشيئة الله ﷻ اختار له الإخوة أن يكون حديثاً عن (الخلاف الفقهي وكيفية دراسته والتعامل معه)، وقل أن نتكلم عن الدراسة والتعامل فلا بد أن نتكلم عن الخلاف الفقهي. ولنعلم أن حديثنا في الحقيقة حديث قصير عن موضوع طويل، إذ الخلاف الفقهي ملئت كتب العلماء والفقهاء والعلماء به فقلما تجد كتاباً لا خلاف فيه؛ بل أعظم من ذلك أن بعضاً من أهل العلم نقض ومنع وأنكر أن يوجد كتاب لا خلاف فيه، فقد ذكروا في الأخبار أن أبا حامد الإسفراييني لما جاءه تلميذه المحاملي فأفرد كتاباً مختصراً في الفقه لا خلاف فيه مجرداً عن الخلاف والمناطات أنكر عليه وغضب عليه غضباً شديداً، فالعلماء يعترفون بفضل هذا الأمر وهو الاختلاف الفقهي ويعرفون أهميته كما سيأتي بعد قليل.

بيد أنه من الكثرة بمكان، ولذا لا يمكن أن يُحيط بكل الخلاف رجل، ولا أن يعلمه كله كما قيل لبعضهم لما سئل عن مسألة قال: لا أعلم هذه المسألة، فقال له صاحبه الذي يقابله: أو كل العلم حويت؟ قال: لا، قال: أو نصفه؟ قال: لا، قال: أربعه؟ قال: لا إلى أن قال عشره؟ قال: أرجو، قال: فلعله ما لا تعلمه في الكتب تسعة أعشاره، إذاً الخلاف كثير جداً والإحاطة به كبيرة، وقد نُقل عن سحنون الفقيه المالكي الجليل الذي قرّر وقعد وصنف في مذهب الإمام مالك واعتمده من بعده أنه كان يفاخر أهل زمانه فيقول: أنا أعلم أهل زمانى بالخلاف حتى أنه كان ينقل في بعض كتبه كالفقهاء من

أناس في مشارق الأرض كالإمام أحمد مع أن سحنون مات قبله، وهذا يدل على أهمية معرفة الخلاف والاطلاع عليه.

إذن حديثنا اليوم حديث قصير عن موضوع طويل جدًا سواء كان من باب التأصيل أو من باب ذكر الفروع التي فيها خلاف.

وقبل أن أتكلم عن هذا الأمر جئت بهذه المقدمة لتكون مبيّنة إلى أن ما سأذكره ليس كافٍ بالغرض ولا بنصفه ولا بعشر معشاره في تعييد ما يتعلق بالاختلاف الفقهي، وإنما هي إلماحات وإشارات وذكرٌ لبعض المسائل التي تفيد طالب العلم في هذه المسألة.

عندي قبل أن أتكلم عن كيفية دراسة الخلاف وكيف يكون طالب العلم دارسًا للخلاف الفقهي أريد أن أقدم ثلاث مقدمات سهلات، وهذه المقدمات السهلة مهم لطالب العلم أن يعرفها وأن يعيها وأن تكون حاضرة بين عينيه.

أولى هذه المقدمات: أننا يجب أن نعلم أن الخلاف سنة كونية أرادها الله جل وعلا، ولذلك يقول ربنا جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿﴾ [هود] قالوا: في قول الله جل وعلا: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قيل: إن هذا عائد للرحمة؛ أي خلقهم ليرحمهم، وقيل: إنه عائد للاختلاف؛ أي خلق الله الناس للاختلاف، فالاختلاف سنة كونية وإرادة كونية من الجبار جل وعلا، ولذلك فإن الناس يختلفون في طباعهم وفي انطباعهم وفي رؤاهم فما من شيء إلا ويختلفون فيه؛ في أشكالهم وألوانهم وفي ما يأكلونه وما يشربونه، في ألسنتهم وفي لغاتهم وفي أمور كثيرة جدًا.

إذن هذا الاختلاف أمر أراد الله جل وعلا، وقد ذكر أبو حيان في تفسيره أن قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ يعود للاختلاف ونصر هذا القول، والمعنى فيهما مقبول فإن الضمير قد يعود لمعنيين ولا مشاحة في ذلك.

إذن هذا ما يتعلق بالأمر الأول أن هذا الاختلاف أمر أراد الله عز وجل لحكمة ولأمر قدره ﷻ، ولربما كان من هذه الحكمة أن يكون هناك علماء يبحثون عن الخلاف ويبحثون عن الحق والصواب فيه، ولذلك جاء عند الحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر» فدلنا ذلك على أن الأحكام الشرعية لو كانت كلها بلا استثناء مُجمَعًا عليها لما وجد

لهذا الباب العظيم من أبواب العبادات وهو الاجتهاد والنظر فائدة، فلذلك هي حكمة، ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: ما يسرني أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فدل على أن هناك مصلحة.

ربما من الحكم في هذا الأمر أيضًا ما سيأتي معنا بعد قليل ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] بعض الناس يرى اختلافًا وقع في نفسه عدم العمل بهذه المسألة ويتخير مسألة أخرى، ولذلك ترى كثيرًا من الناس إذا علم أن في مسألة محرمة خلافًا تجده يقع في نفسه أن هذا الخلاف ليس للتحريم وإنما معناه الكراهة، حتى أصبح بعض الناس لانتشار هذا الرأي وهذا الانطباع عند كثير من الناس إذا سأل عن مسألة وأفتي بالحرام قال: ألا يوجد خلاف في هذه المسألة؟، فانقدح في نفسه أن كل مسألة فيها خلاف لك أن تختار ما شئت، فكان معرفة الخلاف لبعض الناس فتنة، العلم لبعض الناس فتنة لا شك في ذلك.

إذن هذا الخلاف نريد أن نصل للمقدمة الأولى أن هذا الاختلاف الفقهي بالخصوص هو حكمة أرادها الله جل وعلا وأمر قدره ﷻ وله حكم وحكمة في ذلك تظهر في صور ويظهر غيرها في صور أخرى.

الأمر الثاني وهو قصير جدًا نريد أن نعرف أن حديثنا الآن إنما هو عن الاختلاف الفقهي دون الاختلاف في غيره من فروع الشريعة أو من فروع العلوم الإنسانية كاللغة وغيرها. فلا نتكلم عن الاختلاف والخلاف في الأمور الإخبارية في الحديث وفي غيره وما يحكم فيه بالشذوذ وما يُحكم فيه بالنكارة لوجود الاختلاف والخلاف فيه بين الرواة.

ولا نتكلم عن الخلاف والاختلاف في باب الاعتقاد والإلهيات فذلك مبحثه كتب العقائد. وإنما كلامنا كله يعني منحصر في مسائل الفقه الفروعية، وما يتعلّق بها كالأصول التي ترجع لها هذه المسائل الخلافية، بعض المسائل الخلافية ترجع لاختلاف في قاعدة أو في مناط مثل عموم المضمّرات هل للمضمّرات عموم أم لا؟ مثل بعض القواعد الفقهية أفيها خلاف أم لا؟ وهكذا، إذا نريد أن نعرف هاتان المقدمتان.

الثالثة التي أريدها وقد تكون طويلة بعض الشيء؛ لكن سأوجز فيها، أريد أن تعرف أن هناك أمران:

- هناك شيء يسمى خلافًا.

• وهناك شيء يسمى اختلافًا.

والتفريق بين هذين المصطلحين تفريق لبعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين رحمه الله عليه، ومشى عليه بعض المتأخرين كالكفوي في «الكليات وغيرها»، فرقوا بين شيء يسمى الخلاف وشيء آخر يسمى الاختلاف.

قالوا: فالاختلاف هو ما كان مبنياً على دليل واستثمر استثماراً صحيحاً.

وأما الخلاف فهو غير مستند إلى دليل، وما استثمر استثماراً غير صحيح.

ولذلك جاء في الأثر ولا يصح إسناده البتة، وإنما معناه صحيح قال الشيخ تقي الدين والشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي وغيرهم: «اختلاف أمتي رحمة» أي ما اختلفوا فيه رحمة ومعناه صحيح وإن

لم يصح إسناده، ولذلك يقول أحمد: اختلاف أمة محمد سعة ورحمة من الله ﷻ؛ الاختلاف.

وأما الخلاف فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له: ألا تنكر على عثمان؟ قال: الخلاف شر.

إذن الاختلاف ممدوح والخلاف مذموم، والتفريق بين هذين المصطلحين هو تفريق تواضع عليه

بعض أهل العلم، وذكرت لكم بعضاً من أهل العلم الذين يعني استمروا وتواضعوا على هذا المصطلح،

وإلا فلا مشاحة في الاصطلاح فقد يسمى أحدهما باسم الآخر؛ ولكنه اصطلاح لبعض أهل العلم،

ويستدل لهذا الاصطلاح ما ذكرت لكم قبل قليل.

ودائمًا عندنا أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فمجرد وجود الرأيان هذا خلاف؛ ولكن إذا وجد

الرأيان والأصل فيهما الدم، وأما إذا كان الرأيان منها فائدة ومصلحة فنسميه اختلافًا فزدنا في مبناه لأن في

معناه فائدة ومصلحة.

إذن ما الفرق بين الاختلاف والخلاف؟

الفرق بينهما وأريد أن تتبّه بين هذين الأمرين من جهتين.

من جهة القول نفسه، وسأرجع له بعد قليل، من جهة القول نفسه وما معنى القول نفسه؟ يعني أن

القول:

- إن كان مقبولاً واجتهاداً سائغاً فإن هذا الخلاف يسمى اختلافًا، ويسمى اختلافًا نافعًا غير ضار.

- وأما إن كان القول غير معتبر وملغى ومستندًا إلى دليل ضعيف أو واهٍ أو ملغى أو نحو ذلك

فنقول: هذا من خلاف الشر.

إذن المعيار الأول باعتبار المستند لهذا القول والأصل له وسأرجع له بعد قليل بسرعة.

الأمر الثاني: كيف يمكن أن يُستثمر هذا الخلاف الفقهي، فمن استثمر الخلاف الفقهي استثماراً صحيحاً فإنه يكون في حقه رحمة ومنفعة، ومن استثمره استثماراً شرّ وسوء فهو في حقه شرّ كما جاء عن ابن مسعود.

من أمثلة ذلك في الخلاف الشر وجد في كتب بعض المتفقهة حينما تكلموا عن باب النكاح وتعرضوا للكفاءة وأنها شرط من شروط النكاح قالوا: وهل يكون الحنفي كفاءاً للشافعية؟ أو الشافعي كفاءاً للحنفية؟ قال بعضهم كلام لا فائدة منه وبنو ذلك على مسائل خلافية بنو عليها هذا الأمر غير الصحيح، وذكر في السير وما زال يفعل كما يقال الآن أن رجلاً جلس بجانب آخر وأشار بيده في الصلاة حركها وأشار بها فكان بجانبه رجل في مذهب آخر لا يرى الإشارة فرفع إصبعه حتى كسر هذا الإصبع هذا شر.

إذن كل خلاف يستثمر في تفرقة المسلمين وفي تفریق كلمتهم وفي أذيتهم وفي إثبات أحكام لا أثر لها في الشرع، وفي التعصب المذموم فلا شك أنه شرّ، ولذلك ابحت في كتب الفقه تجد بعضاً وهذا تنكير للتقليل والتحقير أقول بعضاً للتقليل والتحقير، تجد بعضاً ممن يقول: ولا تصح الصلاة خلف الشافعي، وصل للصلاة، أو لا تصح الصلاة خلف حنفي أو مالكي أو من كذا وكذا وهذا خطير جداً.

ولذلك أحمد قيل له: أتصلي خلف من لا يتوضأ من لحم الجذور؟ قال: ألا أصلي خلف مالك؟

أتصلي خلف من يجهر بالبسملة ويقنت في صلاة الفجر؟ قال: ألا أصلي خلف الشافعي؟ وهكذا.

لكن انظر لما قيل له: أتصلي خلف من يقول إنما الماء من الماء؟ قال: لا، لا يصلي خلفه؛ لأن

عمر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يأتيني رجل بعد ما كان يرى هذا الرأي ونبئ بالحديث الصحيح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هما حديثان صحيحان واردة في الصحيح ولها ألفاظ أخرى أيضاً: أنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قال عمر بعدما كان يظن أن الحديث الأول غير منسوخ «إنما الماء من الماء» قال: لا يأتيني رجل فيقول: «إنما الماء من الماء» إلا أوجعته ضرباً، قالوا: لأن هذا الحديث لا يقبل التأويل إنما هو النص فجاء النص ناسخاً وانعقد الإجماع في عهد الصحابة على ظهور النسخ بانتشاره.

المقصود من هذا أننا يجب أن نعرف أن الفرق بين الخلاف والاختلاف هو من جهة المستند، ومن

جهة الاستثمار والاستفادة والإعمال للخلاف، فقد يكون في أحدهما وقد يكون فيهما الشر وقد يكون

الرحمة في أحدهما أو في كلاهما.

هنا مسألة معي أريد أن أقف لها وهي قضية كيف نفرق؟.

إذا انتهينا من المقدمات الثلاث الآن وبقي عندي ثلاث مسائل لكي إذا نسيت مسألة ذكروني،

سأتكلم أولاً عن كيف أفرق بين الخلاف الممدوح والخلاف الملغي وما هي درجات الخلاف.

ثم سأتكلم أيضاً ثانياً عن كيف دراسة الفقه إن أمكن الوقت.

ثم كيف نتعامل مع الخلاف الموثق في كتب الفقهاء.

ثم سينتهي حديثي بالدعاء وبالصلاة على نبينا ﷺ.

فأول حديثنا سيكون عن كيف نفرق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر؟، أو بلغة أخرى ما هو

الخلاف والاختلاف؟

غير المعتبر خلاف، والمعتبر اختلاف.

كيف نفرق بين الخلاف المعتبر وغيره؟

عندنا هناك مسائل نستطيع أن نفرق بواسطتها بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر، ولذلك يقول

صاحب «المراقي»:

وليس كل خلاف معتبر إلا خلافاً له حظ من النظر

لا شك ليس كل قول قد قيل، ولا أمر قد كتب في كتب الفقهاء أو غيرهم معتبر، فكم من أشياء

مكتوبة، لا ينظر فيها الفقهاء، ويلغونها حتى في داخل المذهب الواحد على سبيل المثال: كثيراً ما تجد في

كتب فقهاء المذهب، المذاهب المختلفة الأربعة أنهم (يزيفون) هذا مصطلح مشهور عند الجويني

بخصوصه تزييف القول بأن يقول لك هذا القول ملغي هو مزيف أي لا يصح نسبته إلى مذهب الشافعي

وأصحابه، وكثير ما يذكر ذلك الجويني، وقد أشير بعد قليل بعض الأمثلة.

نستطيع أن نميز بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر بجهات.

الأمر الأول: باعتبار دليله، فإن أناساً قد يستدلون بأدلة لا تصح مطلقاً، كأن يكون أصل الدليل

حديث موضوع، أو يكون أصل الدليل مثلاً دليل مختلف فيه، والصواب إلغاء، مثل ما يرى بعض الناس

ذكر ذلك البيجوري أن بعض الناس يرى حجية ما يقع في وهن الشخص ما يقع في وهنه وما يظنه في

نفسه، يظنه دليلاً ومرجحاً بين الأقوال، إذن في هذه المسألة مباحث أصولية أكثر، فقد نظر في الدليل فقد



يكون الدليل ملغي، إذن فما كان دليلاً ملغياً فإنه حينئذ يكون القول ملغي.

ومن الدليل الملغي ما أجمعت الأمة على نسخ حكمه، مثل حديث ذكرته لكم قبل قليل جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء» حديث صحيح، لا يجب الغسل إلا بالإنزال، هذا معنى الحديث، ولا أحد يشك في صحة هذا الحديث والذي هو في «صحيح مسلم»، وجيء بصيغة الحصر «إنما» إن ودخلت عليها ما الكافية التي تكف عملها والتي تفيد الحصر فلا يوجب الاغتسال إلا الإنزال، دليل صحيح ولا شك فيه؛ لكن ثبت نسخه، وأجمعت الأمة كما قال الشيخ تقي الدين بناء على أثر عمر: أجمع الصحابة بعد ذلك على نسخه بالأحاديث التي وردت «إذا التقى الختانان»، «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وهكذا.

إذن الحديث المنسوخ يلزم العمل بالناسخ وعدم العمل بالمنسوخ، ولذلك ذكر يعني في أحاديث مختلف هل هي منسوخة أم لا، وفي أحاديث مجمع على نسخها، وقد ذكر الترمذي أربعة أحاديث أجمع أهل العلم على عدم العمل بها لأجل أنها منسوخة، ثم جاء ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فزاد على هذه الأحاديث في شرحه للعلل أحاديث أخرى التي أجمع أهل العلم على عدم العمل بها إما لنسخها أو في صورة أو صورتين لتأويلها، والغالب أن الجميع للنسخ، هذه مجمع عليها، ولنعلم أن قضية نسخ الحديث وعدم نسخه فيه خلاف، ومن أقل الفقهاء قولاً بنسخ الأحاديث وإعمالاً أي ومن أكثرهم إعمالاً للحديث وعدم هم فقهاء الحنابلة والبحث في ذلك طويل. إذا انتهينا من اعتبار الدليل.

الأمر الثاني: ينظر باعتبار القائل فليس كل رجل انتسب للعلم أو تعمم بعمامة الفقهاء فإن قوله يكون معتبراً، ولذلك يقول مالك بن أنس إمام دار الهجرة وهو من هو أجمعت الأمة على جلالته قدره ومكانته في العلم قال: لم أفت حتى شهد لي ستون معممًا أي أهل للفتوى، قال ابن نصر الدين لما نقل هذا الأثر عنه في كتابه «أوضح المسالك» أو كذا قال: ولم يكن يتعمم في ذلك الزمان إلا فقيهه، إذا العلماء هم الذين يعرفون العلم، ومن تطبيقاتهم في ذلك أن فقهاء الشريعة يقولون: إن أهل الأهواء والبدع الذين خالفوا أهل السنة في أصل الاستدلال لا يقبل خلافهم، الرافضة، الخوارج، يأتينا رجل الآن ويقول: إن الخوارج يقولون بجواز زواج الرجل أن يأخذ عتمته وأن يتزوج بخالته فهل نأخذ بقولهم؟ قيل هذا الكلام أنا لا أقول شيء احتمال بل قيل ووجد وذكر في بعض الكتب المعاصرة، وهذا خطأ جداً ما يجوز هذا خلاف ملغي فليس قائله معتبر، مثال ذلك رجل مشهور جداً بعض الناس يجد إجماعات كثير ما

يقول الموفق: وأجمعوا على هذه المسألة ولم يخالف في ذلك إلا إبراهيم بن إسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم، فبعض الناس يقول قولهما حجة على سبيل المثال حينما قالوا: إن دية المرأة مثل دية الرجل قال: قولهما حجة خلاف نأخذ بقول هؤلاء، لكن هذان الاثنان قولهم باطل ملغي أجمع العلماء على أن قولهم باطل لمخالفته في أصل الاستدلال؛ لأنهم لا يرون العمل بالأحاديث وهم معتزلة، وإن كان ابن علية أبوه من علماء الحديث؛ لكن ابنه ليس كذلك، إذًا يجب أن ننظر من العالم وهذا له أمثلة كثيرة جدًا لا أريد أن أطيل فيها لأجل الوقت، لكن لا بد أن ينظر العالم.

ولذلك انتبه لهذه المسألة من خصائص الدين: أنه لا يؤخذ إلا عن معروف به، يقول عبد الله بن المبارك في مقدمة «صحيح مسلم» كما نقله مسلم في مقدمته أنه قال: الإسناد من الدين فإن قيل عمن بقي، هذا الأثر شرح في ثلاث كتب، الإسناد من الدين فإن قيل عمن بقي، نحن لا نأخذ ديننا وعلما إلا عن المعروفين ولا نأخذه عن المجاهيل، في القديم أنا أتكلم عن الفقهاء، قلت لكم: إخباريون الذين يقولون الأخبار سواء كانت أحاديث أو آثارًا لا يقبلون رواية المجهول، وكذلك الفقهاء يقولون الرجل الذي لا يعرف فقوله ملغي، هناك كتب فقهية موجودة وفيها خلاف، وأصحاب هذه الكتب الخلفية ماثوث خلافها في الكتب الأخرى فما تفرد به هذا الرجل لا نقبله، ما السبب؟ أننا لا نعرف هذا المؤلف. أضرب لكم مثال طبعًا الأمثلة كثيرة، أضرب لكم مثال عند الحنابلة وآخر إن شئتم عند الحنفية.

الحنابلة عندهم كتاب يسمونه «الروضة الفقهية» هذا الكتاب «الروضة الفقهية» عندنا روضتان روضة فقهية وروضة أصولية، الأصولية كل طلاب الشريعة درسوها، وأما الروضة الفقهية فهذا مفقود، لكن فيه خلاف ماثوث في «الإنصاف» من صاحب هذه «الروضة الفقهية»؟ لا يعرف، يقول القاضي علاء الدين المرادوي في مقدمة كتابه قال: وجدت كتابًا اسمه «الروضة» ولا أعرف مؤلفه.

والعجيب أن في هذا الزمان من وجد قولًا انفرد به صاحب «الروضة» في مسألة تتعلق بمسائل باب الجهاد فنصرها، وجعلها هي الأصل وألغى الإجماع الذي حكاه الموفق فيها.

إذن يجب أن نعرف أن ليس كل خلاف معتبر إلا خلافًا له حظ من النظر لا بد له شروط حتى القائل.

وكذلك يقال في الكنية للزاهدي فإن بعض الحنفية يقول: إن الزاهدي هذا نجم الدين الزاهدي لا يعرف، ولذلك ما تفرد به صاحب «القنية» يقول له كتاب مخطوط لا يعتبر خلافه ولا ينظر إليه،

وبعضهم قال: بال الزاهدي معروف وذكروا له ترجمة في سطرين أو ثلاثة وقالوا: إن الخلاف معروف؛ لأنه قد عرف ذلك الرجل.

أنا قصدي من ذلك أننا يجب أن ننظر للعالم طبعاً من باب الأمور الشيء بالشيء يذكر بين النبي ﷺ أن في آخر الزمان يأخذ الناس العلم عن المجاهيل ففي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر أن رجلاً أتى يقول: «جاءني رجل أعرف وجهه ولا أعرف اسمه»، سبحان الله العظيم وهذا في زماننا كثير، فما عليك إلا أن تفتح جهاز الذي في جيب كل واحد منا فتتظر في وسائل التواصل فتأتيك من الفتاوى والأحكام والتععيد والتفصيل؛ بل الحكم على الناس بالكفر والإسلام من أناس لا تعرف اسمهم ناهيك أن تعرف وصفهم. إذن إخبار النبي ﷺ في محله وأهل العلم بينوا ذلك لا بد أن يعرف الدين عمن أخذ وذلك العرف يعرف بأشياخ، الرجل بأشياخه فإن ذهب أشياخه فلا خير في الناس فإذا ذهب الأشياخ فلا خير فيهم، هذه مسألة طويلة لا نريد أن نطيل فيها.

المقصود من هذه المسألة ما هو؟ أن مقصودنا أن الخلاف لا بد أن ينظر باعتبار قائله من هو. الأمر الثالث الذي ننظر فيه في الخلاف أننا ننظر باعتبار المستند وباعتبار القول، وننظر ثالثاً باعتبار القوة، طبعاً فيه اعتبارات أخرى غير هذه أيضاً.

باعتبار القوة، انظر معي الخلاف ليس درجة واحدة.

- فهناك خلاف وهو أضعف شيء الملغي، هناك خلاف ملغي.
- وهناك خلاف شاذ.
- وهناك خلاف ضعيف.
- وهناك خلاف قوي.

أربع درجات للخلاف، وتستطيع أن تزيد غير ذلك:

- وهو المهجور بعضهم يزيد المهجور يعني كان موجوداً ثم ألغي.

نمر على هذه بسرعة لأجل الوقت أما الملغي فهو الذي اختل أحد شروطه التي ذكرت بعضها وهناك غيرها، فهو ملغي وجوده وعدمه سواء، ولذلك يقول ابن عليّة وأبو بكر الأصم والرافضة والخوارج وغيرهم والمعتزلة لا ينظر لخلافهم، طبعاً بعض الناس أدخل مع هؤلاء الظاهرية فقال: إن الظاهرية لا يعتد بخلافهم وما انفردوا به، وليس الأمر كذلك ولذلك ألفت يعني بحوث منفصلة في

قضية هل يعتد بخلاف الظاهرية أم لا؟ هذا واحد، هذا ملغي وجوده وعدمه سواء.

الأمر الثاني: أن يكون مهجورًا، انتبه معي أن يكون خلاف مهجورًا يعني وجد في زمان معين ثم أجمعت الأمة على إلغائه، وهذه هي المسألة التي يذكرها الفقهاء بقولهم: إذا وجد خلاف على رأيين ثم أجمعت الأمة على أحد هذين الرأيين فهل هذا الإجماع يكون رافعًا للخلاف أم لا؟ هذه صورة. هذا الخلاف فيه قوي جدًا أن الإجماع على أحد الرأيين يكاد يكون ملغيًا للثاني، والخلاف يعني القوة لهذا الرأي.

الصورة الثانية: إذا كان الخلاف في ثلاثة أقوال ثم اتفق الفقهاء على قولين وتركوا القول الثالث لم يقل به أحد؛ لكن الخلاف ما يزال موجود، ما أجمعوا على أحد الأقوال، وإنما اتفقوا على إعمال قولين وترك الثالث، مثل أقوال السلف وغيرهم، فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ بالقول الثالث الذي لم يؤخذ به قبل أم لا؟ هذه المسألة مشهورة تسمى بتقليد الميت، فمن الأصوليين طبعًا من يقول: لا يجوز تقليد الميت؛ بل لا بد من التسلسل بالقول فلا بد أن الشيخ يأخذ بهذا القول عن شيخه وشيخه وهكذا، هذا القول قال به ابن صفى الهندي والباقلاني نسيت، وبعضهم يقول: يجوز وهو قول أغلب الأصوليين يجوز تقليد الميت وهو إذا كانت المسألة على ثلاثة أقوال فاتفق الفقهاء بعد ذلك على قولين وتركوا الثالث، وهذه لها نظائر كثيرة جدًا بشرط أن يكون القول معتبر، هذا يسمى الخلاف الملغي، الملغي أن يكون معتبرًا لكن أجمعوا على خلافه إذا كان قولين لا إذا كان ثلاثة أقوال، وهذه مسألة أصولية لا بد لمن ينظر في الخلاف أن يعرفها، هذا يسمى الخلاف قلنا الملغي والخلاف المهجور.

النوع الثالث: الذي يسمونه الخلاف الشاذ، وأكثر من يعبر بهذا الاصطلاح مثلًا ابن رشد ودُرس اصطلاحه في رسالة طبعت في مجلدين أو مجلد ضخيم، الخلاف الشاذ يعني خلاف قال به رجل معتبر قوله ومعتبر أصول استدلاله؛ لكن هذا القول شد به، ولذلك يقول مثلًا على سبيل المثال يقول ابن قدامة: وقد شد ابن عباس رضي الله عنهما في باب الفرائض في خمس مسائل، فعلى سبيل المثال لو قلنا مثلًا أنه يرى عدم عول المسائل ما يرى العول فعلى المسألة التي قبلها الرأي الذي قبله كثير من أهل العلم يقول إن قول ابن عباس في عدم العول ملغي للإجماع على خلافه، ومن أهل العلم من يرى أنه ليس ملغيًا وإنما هو شاذ، ولذلك ألمح ابن كثير إلى أن هذا القول له من تبعه فيه فليس ملغيًا فلا يزال له أتباعه في قضية عدم العول وإنما تقديم من قدمه الله وهذه مسألة يعني مسألة أخرى.

أنا قصدي من هذه المسألة أن الخلاف الشاذ أقل وكثير انتبه معي، وكثير من الذين يحكون الإجماعات إذا حكوا إجماعاً إذا رأوا خلافاً ملغياً أو مهجوراً أو شاذاً لم يُعملوه، كثير منهم لم يعمله وهذه طريقة ابن المنذر وهذه طريقة من تبعه كالنووي والموفق وكثير من الذين يحكون الإجماعات يروون هذه.

طيب الأمر الرابع والأخير وهو قضية الخلاف الضعيف، والخلاف الضعيف يعني أن يكون هناك مسألة فيها قولان فيذهب للضعيف.

والقوي أن يكون القولان يعني وسيلة الترجيح بينهما تكون دقيقة جداً وليست واضحة وبينه، هذا على سبيل الإيجاز، لو أردنا أن نأخذ محاضرة كاملة في درجات الخلاف لأمكننا بسهولة.

نبدأ بالمسألة التي بعدها وأوجزت في هذه المسألة، نبدأ بالمسألة التي بعدها عشان الوقت، وهي مسألة كيف تتعلم الخلاف، أظن بقي تقريباً عشر دقائق أو ربع ساعة كيف الإنسان يتعلم ويدرس الخلاف؟

أول مسألة اعلم أنه لا يمكن أن يكون الفقيه فقيهاً إلا أن يكون عالماً للخلاف، ولذلك صح عن قتادة بن دعامة السدوسي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه قال: ما شم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف، لا بد أن تعرف الخلاف، ما شم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف، لا بد أن تعرف الخلاف، لماذا؟ مهم على الشخص أن يعرف الخلاف؛ لأن المرء أولاً يحتاج الخلاف لكي يعرف المناطات، أنا لا أقول لك اعرف خلاف الأقوال؛ بل اعرف الخلاف مع مناطه، هذا هو العلم الخلاف كما سيأتي بعد قليل، لكي تعرف المناطات هذا واحد.

الأمر الثاني: لكي إذا اجتهدت في مسألة فلا تكن قد خالفت من سبقك فيها، فعلى سبيل المثال وهذه مسألة أخرى غير التي ذكرتها قبل قليل، إذا اتفق الفقهاء في مسألة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟ هذه مسألة أصولية مشهورة، فإذا كنت عارفاً للخلاف فلا يجوز لك أن تحدث خلافاً ثالثاً، ولذلك يقول أضرب لكم مثال، الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله لأنه فقيه نفس مرة اجتهد في مسألة وقال في مسألة عدة المرأة فذكر قاعدة ومناط قال: إن المرأة إذا كانت فرقتها فرقة يمكن فيها الرجعة فتكون لمصلحة الزوج فتعتد القروء ثلاثة قروء، وأما إذا كانت الفرقة ليس فيها رجعة فتكون العدة لأجل استبراء الرحم فتكون قرءاً واحداً، قال: وهذا منضبط إلا في مسألة واحدة فقط وهي المطلقة

ثلاثاً، فإن المطلقة ثلاثاً لا يجوز لزوجها أن يراجعها في أثناء عدتها، قال: وعلى القاعدة يلزم أن تكون قرءاً واحداً ولو لا أي أعلم أحداً قال بهذا القول لكان له حظ من النظر، طبعاً بعض الناس مثل البعلي أنه يرى هذا الرأي، وما قال به قال: لا أعلم أحد قال به فلا أقول به، لكن ذكروا بعده بعد كلامه ذاته ذكر ابن القيم أنه قال: وقد قال ابن اللبان من الشافعية هذا القول فلعل الشيخ ربما يميل إذا علم بخلاف ابن اللبان الأمر ربما لا يعتبر بخلاف ابن اللبان لأنه متأخر، أنا قصدي من هذا انظر يعني الإنسان لا يحدث وكثير من الناس يحدث أقوالاً لا يسبق إليها، السبب أنه لم يعرف الخلاف.

الأمر الثاني: أن معرفة الخلاف توسع مدارك الفقيه وتجعل المرء ينظر بمناطق مختلفة ويرجح، ولذلك في بعض المذاهب أوسع من بعض المذاهب في هذا المنط، فمذهب أحمد على سبيل المثال أو مذهب أصحاب أحمد من أوسع المذاهب في قبول المناطق حتى قال الطوفي: إن مذهب أحمد مذهب اجتهاد فيسع المذاهب كلها، هذه لها يعني حديث غير هذا الحديث، أنا قصدي أن معرفة الخلاف مهم جداً وله فائدة كبيرة جداً.

كيف تعرف الخلاف بسرعة؟ الإنسان لو جلس عمره كله أراد أن يحفظ الخلاف ما استطاع، فإن الخلاف من الكثرة ومن السعة ومن التشتت ومن التنوع، ومن الاختلاف في طريقة حكايته، فيه خلاف في طريقة حكاية الخلاف.

وذلك عند المذاهب هناك شيء يسمونه الطريقة ويقصدون بالطريقة في المذهب كيف يحكى الخلاف فيه، شوف كيف يحكى الخلاف، حكاية الخلاف فيها خلاف.

إذن المرء لو أراد أن يعرف الخلاف سيطول وسيصبح كالمثبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى إن أراد أن يحفظ ذلك كله، ولذلك يقول أهل العلم: من أراد أن يعرف الخلاف لا بد أن يمر بأمور.

الأمر الأول: لا بد أول درجة أن يبدأ بمذهب وقول يبني عليه الخلاف الذي بعده أنت تريد أن تبني خذ قولاً ثم انتقل للقول الثاني والثالث وهكذا، إذا اعرف قولاً واحداً ثم اعرف الخلاف بعده.

الدرجة الأولى ما هي؟ أن تأخذ قولاً واحداً أنا أتكلم عن الذي يريد أن يعرف الخلاف ليكون فقيهاً، ولا أتكلم عن الذي يريد فتوى، انتبه أنا أتكلم عن من يريد الخلاف ويكون فقيهه ويكون عالم ومطلع.

إذن أول مسألة عندنا ما هي؟ هو أن تعرف قولاً واحداً تبني عليه، وقد جرت عادة أهل العلم أنهم

بينون تفقههم وتعلمهم ومعرفتهم بأحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وحقيقة بعض طلبة العلم مر علي يبدأ تعلمه بغير هذه المذاهب الأربعة المتبوعة إما تليقًا وإما اتباعًا لمذهب غير متبوع وليست له مدرسة وليست له مؤلفات مخصوصة فيه فيصبح حينئذ في تفكيره الفقهي غير مرتب، ثق أنك لن تكون مرتبًا، لا في التنظيم ولا في معرفة الخلاف ولا في غيره، ولذلك الطريقة السوية أن تأخذ أحد المذاهب الأربعة المتبوعة فتعرفها.

ثم بعد ذلك الدرجة الثانية: أن تعرف مسائل الإجماع قد تقدم درجة على درجة في قضية التقديم والتأخير أمر سهل لكن الدرجة الأولى لا بد منها لماذا؟ لأن المرء إذا عرف مسائل الإجماع فإنه سيخرجها من الخلاف، خلاص انتهت المسألة مجمع عليها فلا يحتاج أن نعرف مسائل الخلاف، وقد يتوسع بعض أهل العلم في مسائل الإجماع فيورد مسائل الإجماع ويورد معها ما يسمى بمسائل الاتفاق وهي التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة المتبوعة، فإنه في غالب المسائل وجلها لا يعدو الحق أن يكون في أحد هذه المذاهب الأربعة أقول في جلها، وإن كان ابن رجب جزم أنه في جميع المسائل بلا استثناء مثل الشيخ تقي الدين ابن تيمية، لكن نقول: من باب الأغلب فالاحتياط في اللفظ أولى من الجزم فيه، إذا المسألة الثانية أن تعرف مسائل الإجماع، طبعًا لها كتبها ما أظن الوقت يكفي لأذكرها.

الأمر الثالث: أن تعرف الخلاف القريب يسميه المالكية بالخلاف النازل، والمراد بالخلاف النازل الخلاف في داخل المذهب، لا يمكن لشخص أن يعرف الخلاف العالي بين المذاهب حتى يعرف الخلاف النازل، ومعرفة الخلاف النازل يكون بثلاثة أشياء.

المسألة الأولى: يكون بمعرفة ما لا خلاف فيه في المذهب، فعلى سبيل المثال الوقت أنا لا أريد أن أدخل في المذاهب الأربع هناك كتب في مذهب أحمد عنيت بذكر ما لا خلاف فيه كصاحب «الإنصاف» أعد كثيرًا من المسائل التي لا خلاف فيها في المذهب، ومثلاً على سبيل المثال ابن أبي موسى الهاشمي الشريف أبو علي في كتاب «الإرشاد» عني كثيرًا بذكر المسائل التي لا خلاف فيها في المذهب، فهذا الكتاب من أغراضه الأساسية ما ليس فيه إلا رواية واحدة في المذهب، هذا واحد.

اثنين: أن تعرف الخلاف النازل المذهبي المهم فإن كل مذهب من المذاهب الفقهية بلا استثناء - ركزوا معي المحاضرة طالت لكن سأختصر - كل مذهب من المذاهب الفقهية بلا استثناء يوجد فيها قولان وثلاثة وأربعة وخمسة في داخل المذهب؛ لكنهم يقدمون دائماً قولين، يعني الشافعية عندهم

السلسلة في القولين، لأبي محمد الجويني مثلاً وهكذا.

عند الحنابلة عنوا بقولين القاضي أبو يعلى كان يجمع القولين في الروايتين والوجهين وتممه ابنه في كتاب «التمام» القاضي أبو الحسين، ثم بعد ذلك ألغى هذان القولان، فكان الاعتماد في القولين والروايتين على ما ذكره صاحب «الكافي» الموفق، فإن الموفق في «الكافي» عني بأقوى روايتين، ثم بعد ذلك عند المتأخرين وانتبه لكلمتي هذه المتأخرين من الحنابلة يُعنون بقولين ولذلك الفقهاء من مشايخنا يعتنون بها المذهب والقول الثاني الذي هو اختيار يسمى بالاختيار سماه الجرجاني في «غاية المطلب» بالاختيار دائماً الروايتان يسمى بالاختيار، ويعنون بالاختيار ثلاثة الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم ومن سار على طريقتهما كابن قاضي الجبل وابن مفلح والشمس الزركشي ومن مثلهم، ولذلك ذكر الجرجاني في «غاية المطلب» انه يذكر المشهور والرواية الثانية ويسميها الاختيار وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ولذلك الفقيه الحنبلي لا يمكن أن يضبط هذا المذهب إلا بمعرفته ضبط الرواية الثانية التي اعتمد المتأخرون بعد القرون الثامن اعتماد ما رجحه الشيخ تقي الدين غالباً وليس دائماً يسمونها الرواية الثانية.

ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة أن يعرف كل خلاف المذهب وهو صعب جداً ويعرف المغلي وغير المغلي وهذا طويل جداً، هذا يسمى الخلاف المذهبي.

الأمر الثالث وأختم به وهو الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة وخلاف المذاهب الأربعة كذلك فيه خلاف قريب وفيه خلاف بعيد من حيث الاعتبار، والشخص أن يحيط بكل مسألة من كتب الخلاف صعب جداً، وقد ألف الفقهاء كتباً مخصوصة سموها بماذا؟ بكتب رؤوس المسائل، كتب رؤوس المسائل هذه يقولون: أن هذه المسائل هي أهم المسائل التي يجب على طالب العلم أن يعرفها، فالفقيه الحنبلي أو من أراد أن يتفقه على طريقة أحمد كل المذاهب نفس الطريقة بلا خلاف يبدأ بمذهبه مشهور المذهب ثم ينتقل بمعرفة المسائل الإجماعية والخلاف النازل، إن أراد العالي والنازل غير الروايتين ثم ينتقل للخلاف العالي فيبدأ أولاً بماذا؟ برؤوس المسائل؛ وهي أهم المسائل التي فيها خلاف، وقد ألف فيها كتب الشريف أبو جعفر له كتاب مطبوع في مجلدين الذي حققه الشيخ عبد الملك بن دهب وهو يسكن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قريباً من هنا توفي عليه رحمة الله وهو من علماء هذه البلاد عليه رحمة الله، وله جهود تذكر فتشكر، وهذا الرجل من الذين نفخوا مذهب أحمد في التحقيق وإخراج كتب ما يعلم بها إلا الله،



كتاب يعني «شرح البهاء على الوجيز للدجيلي» لو لا توفيق الله ﷻ أولاً وأخيراً ثم أن الشيخ وجدته بغير اسمه لما عرفناه الآن، فأسأل الله ﷻ أن يغفر للشيخ وأن يرحمه وأن يجزيه وسائر مشايخنا ووالدينا بالجنة، هذه المسألة التي هي قضية الخلاف العالي والنازل طبعاً فيه خلاف قضية كيف نعرفه.

الأمر الأخير كيف نستثمره؟ أظن الوقت انتهى أو بقي شيء؟ بقي؟ باقي عشر دقائق أنا أكمل في الكتب ومعرفتها كيف نعرف الخلاف أو انتقل كيف نتعامل مع الخلاف؟ دعونا نتكلم مع الكتب مهم جداً..

إذن أنا أريد أن أعرف هذا الشيء كثير من طلبة العلم حينما يأتي في بحوثه العلمية في الجامعات هو يورد قولاً لمذهب ما يورده على غير وجهه، لماذا؟ لأنه إذا أراد أن ينقل الخلاف نقله من الموسوعات وهذا خطير جداً، خطير جداً أن تنقله بهذه الطريقة، يجب عليك إذا أردت أن تنقل الخلاف أن تنقله من الكتب التي عُنيت بالخلاف أول مرحلة تنقله من الكتب التي عُنيت بالخلاف، تنقل من «المغني» كتب الخلاف «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب وغيره، ولذلك يلحظ كثيراً أن المرء إذا كان ينقل الخلاف مباشرة من الكتب يخطئ في الفهم فاللغات تختلف، المذاهب كل مذهب لغته تختلف مصطلحاته تختلف، أحياناً قسم الباب كله الحنابلة يسمون الكفالة ضمان غيرهم يسمونها كفالة شوف باب كامل يختلف باب كامل يختلف فتسمية المسائل وتسمية الصور يختلف.

ولذلك أولى ما يرجع إليه بل أول ما يرجع إليه عند حكايات الخلاف أن ترجع للكتب المختصة وذلك العز بن عبد السلام وهو إمام جليل فقيه من فقهاء المسلمين ولا شك الكبار قال: ما طابت نفسي للفتوى حتى وقفت على «المغني»؛ لأن المغني يحكي الخلاف ويعرف ما يحكي، وأغلب حكاية الموفق للخلاف هو حكاية بالواسطة، فالشافعية من كتب معينه، والمالكية كذلك، وكذلك الحنفية، ولذلك كان اعتماد كثير على كتب القاضي عبد الوهاب كثيرة جداً وشيخه ابن القصار وابن المنذر ينقل منهم، فالرجوع للكتب التي تحكي الخلاف مهمة جداً لمعرفة الخلاف، وذلك في كثير من المسائل وهذا مجرب في البحوث لا تجدها أصلاً في كتب ذلك المذهب، يقول لم أجدها عند الحنفية ولكن وجدتها عند من؟ عند الموفق، فوجودها في الموفق صحيح، لكن ربما هي موجودة في كتب لم تصلنا من كتب الحنفية مثلاً، أو كتب وصلتنا لكنك رجعت إلى ثلاثة وأربعة ولم يذكرها.

مثل على سبيل المثال بعض الناس وذلك مشهور مثلاً عند الموريتانيين يقدمون «مواهب الجليل»

الحطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صاحب المواهب الرعيني أول الكتاب كان شاد حيله في الطهارة شاد حيله في المعاملات فطر شيئاً قليلاً، آخر كتابه مل جداً فلذلك الجنايات قصيرة جداً لا تتجاوز أقول يعني مائة ومائة وشوية صفحة لا أدري كم بالضبط، فلذلك تبحث عن مسألة في الجنايات في «المواهب» لم تجد ما يشفيك، انظر الحارثي ماذا فعل في «شرح المقنع» بدأ بالأخير قبل أن يبدأ بالأول فبدأ بالمطبوع بالشفعة والغضب والعارية، بدأ من العارية أظنه طبعاً ما أكمل الأخير إلى النهاية وما بدأ وصل الأول لكنه لو أتمه لكان كتابه شرح المقنع آية من الآيات في مذهب أحمد.

الحديث في التعامل طويل جداً ولا أريد أن آتي بشيء وأترك أكثره ولكن أقف عند هذا المحل، أسأل الله ﷻ للجميع التوفيق والسداد و صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

شكر الله للشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر على هذا التوجيه في هذا الخلاف، وكيفية استثمار هذا الخلاف، وما هو الخلاف المفروض وما هو الخلاف غير المفروض، وذكر قواعد وذكر أموراً عدة قد يتحدث عن بعضها، نستقبل أسئلتكم ومدخلاتكم ومشاركات الإخوة.

قبل ذلك نعلن عن ضيف اللقاء القادم بمشيئة الله ﷻ وهو زائر أو ضيف لأول مرة يحضر مثل هذه الندوة المباركة ندوة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو الشيخ الدكتور عصام بن صالح العويد، وسيحدد عنوان اللقاء بمشيئة الله ﷻ ونعلن لكم عبر وسيلة التواصل فيما بيننا وهي الواتس آب وتويتر وتليغرام وغيرها من الوسائل البريد الإلكتروني والفيس بوك، في أسفل الورقة الموجودة وأذكر الرقم لمن أراد التواصل برسالة إلى ندوة ابن عقيل أو غيرها من الندوات أو من المحاضرات التي تقام بالمساجد أو الدروس العلمية ومنها درس الشيخ الذي يقيمه في جامع الرواد وغيرها، الرقم هذا هو ٥٥٦١٩٩٩٧١ نعلن لجميع الجوامع التي تقام بها الدروس العلمية جامع هذه الجزيرة الراجحي وجامع الراجحي بشبرا، وجامع عثمان بحي وادي وكذلك جامع الصانع في حي السويدي وجامع المواردي وجامع العمري في حي العزيزية وغيرها من المحاضرات التي تقام ومنها السلسلة التي تقام في جامع حصة السديري في حي المعبر والذي سيكون ضيفنا في ليلة الجمعة إن شاء الله الشيخ عائض القرني، الصفحة تويتر صفحة الجوال الغربي تضع في تويتر الجوال الغربي تجد إعلانات هذه التي ذكرناها جميعاً، البريد الإلكتروني موجود في أسفل الورقة من أراد أن يتواصل معنا.

ونشكر لأبي عبد الرحمن وهو الذي بدأ الآن لأنه هو صاحب اقتراح هذا العنوان، وأيضاً اقترح لنا عنوان الشيخ عبد الله العنقري فله الشكر على هذا التواصل مع هذه الندوة.

### سؤال (١): هل وسائل الإجماع كثيرة؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما مسائل الإجماع فهي موجودة ولا شك، ومن الخطأ القول بأن لا إجماع في أحكام الشرع، فإن هذا القول قول غير صحيح.

ولكن يجب أن نفرق بين أمرين بين إجماع قطعي في ثبوته وفي مستنده يعني في الوصول إلينا من الذي حكاه، وشيء يكون أضعف وليس قوياً فيهما، والإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حينما قال: لا تقل أجمع الناس، فلعلهم اختلفوا. كان قصدوا بهذا كما نقل عن عبد الله ابنه قصده أن كثيراً من الناس يتوسع في حكاية الإجماع، ولذلك نقل عن الإمام أحمد ما يقارب مسألة هو نفسه حكى فيها الإجماع ونفي

الخلاف، مع أنه رَضِيَ اللهُ تَعَالَى بِحِكْمِي فِي مَسَائِلَ أَنْ لَا خِلَافَ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ مَنْ نَقَلَ الْخِلَافَ وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ:  
مسائل إجماعية قطعية يرونها دليل في ذاته.

الأمر الثاني: أن تكون مسائل إجماعية وألغوا الخلاف الذي فيها، فيكون وسيلة للترجيح، وهذا ما يسمى بالإجماع الظني وغالبًا لا يخالف بشرط أن يكون الذي حكاها من أهل العلم.

أما عد مسائل الإجماع فالله أعلم كم هي ولكن يقولون: كل ما كان معلومًا من الدين بالضرورة فإنه مجمع عليه وهو كثير جدًا بحمد الله ﷻ، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن عددًا من الأئمة حكى إجماعات جمع بعض المعاصرين الإجماعات التي حكاها الزهري محمد بن شهاب وفي طبقة صغار التابعين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فوجد أنه حسب ما ذكر لي أنه وجد له أكثر من أربعين إجماع حكاها إجماع متقدم، والإجماعات التي حكاها الزهري في الغالب أنها إجماعات صحابة، والإمام أحمد جمعت إجماعاته فقليل أنها وصلت إلى مائة التي حكاها، ونقل أيضًا عن غيرهم إجماعات كالشعبي هذه إجماعات متقدمة للسلف يحكونها فهذه موجودة.

الأمر [الثالث] بعض أهل العلم عني بذكر الإجماعات، ومن أشهرهم أبو بكر بن المنذر توفي سنة ثلاثمائة وخمسة وتسعين في كتابه «الإجماع» و«الإشراف» و«الأوسط» فقد حكى كثيرًا من الإجماعات، القاضي عبد الوهاب التغلبي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي «الإشراف» وفي غيره عالم بغداد بل عالم المالكية مشرقًا ومغربًا فإن المغاربة والمصريين رجعوا في مذهب مالك لكلام القاضي عبد الوهاب فإنهم راجعوا شرح المازري على التلقين للقاضي عبد الوهاب، ففقههم يرجع لهذا الكتاب وهو شرح التلقين القاضي عبد الوهاب، فهو في الحقيقة أن فقه المالكية المتأخرين كله يرجع إلى كلام الشيخ القاضي عبد الوهاب بن نصر يسمونه القاضي أبو محمد، فالقاضي عبد الوهاب كتبه جميلة وأخذ كثيرًا منها من شيخه كابن القصار، ثم المتأخرون يجمعون كابن عبد البر النووي ابن القطان يجمعون ما قاله الأوائل في الغالب.

سؤال (): ما أبرز مسألة فيها اختلاف؟

الجواب: أبرز فيها اختلاف، لا أعلم والله ما فهمت كل الفقه فيه خلاف.

سؤال (): نكمل هذه الأسئلة هل يؤخذ بالرواية الضعيفة للإمام أحمد؟

الجواب: إن كان يقصد بالرواية الضعيفة حديثاً أو الرواية الضعيفة عنه، الرواية الضعيفة في المذهب نتكلم عنها في التعامل وما ذكره بعض المالكية ألف فيها كتاب «رفع العتب والملام عن من قال الأخذ بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام» لكن لم نتكلم على الرواية الضعيفة حديثاً ربما يقصد فهل الأئمة يأخذون بالحديث الضعيف أم لا؟

نقول: إن الحديث الضعيف هذا من الألفاظ التي يختلف الاصطلاح فيها، فإن كان المقصود بالاصطلاح أنه ضعيف الموضوع المكذوب عن النبي ﷺ أو المنكر، والمنكر عند المتقدمين يشمل المنكر والشاذ وما في معنى هذا الأمر؛ يعني الذي قال به ثقة ومن هو أوثق منه وما خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه أو الثقة، كلهم يسمونه منكراً، فالمنكر والضعيف شيان واهان لا يؤخذ به مطلقاً. وأما ما كان فيه إعلال لبعض إسناده فإنهم يأخذون به بشرطه، وقد ذكر العلائي إجماع فقهاء الحديث - كذا قال - إجماع فقهاء الحديث ذكر ذلك في «جامع التحصيل» على أنه يحتج بالحديث المرسل بشرطه، وما شرطه يختلف الناس، الشافعي ذكر أربعة شروط في «الرسالة» وغيره يزيد وغيره يغير وغيره ينقص، فالحديث الضعيف يؤخذ به بشرطه:

- أن لا يخالف حديث أصح منه.

- الأمر الثاني: أن يوافق أصلاً من أصول الشريعة، لذلك قال أحمد: لأن أخذ بالحديث أحب إلي من أن أخذ بالقياس، أنا أقول الدليل هذا حديث ضعيف، المسألة فيها قياس ويوافق هذا القياس حديث ضعيف فقال: لأن أقول إن دليل هذه المسألة هو حديث ضعيف أحب إلي من أن أقول إن دليلها القياس النتيجة واحدة، وهذا معنى قول أحمد أخذ بالحديث الضعيف أحب إلي من أن أخذ بالقياس.

- الأمر الثالث: أن يتبع شواهد أو يعضده شواهد وهكذا، لذلك قال أحمد لما روى حديث أبي هريرة في «المسند» والحديث رواه هو في المسند قال: لا يصح فيه حديث يعني حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال: ولكن العمل عليه يعني أنا أعمل به، قال لا يصح إسناده ولكن أعمل به، لم؟ لأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال بنحوه، وجاء عن كثير من السلف أنهم قالوا بذلك، فمقدمو أصحاب أحمد يرون أن قوله ولكن العمل عليه للندب والمتأخرون يرون أنه للوجوب موافقة للشارع.

المقصود من هذا ماذا؟ أنه ليس كل حديث فيه إعلال أنه لا يحتج به مطلقاً ويستمسك بالأصل فإن هذا يرد كثيراً من الأحكام المتفق عليها، ولذلك يعني أشياء كثيرة مثل عندك حديث النبي ﷺ نهى عن

بيع الكالي بالكالي، قال أحمد: لا يصح فيه حديث ولكنه إجماع، أي أجمع الناس على هذا العمل بهذا الحديث فأنا قصدي من هذا أن المرء يجب عليه من فقهه أن يعرف كيف الاستثمار في الأحاديث ولكن يقول أبو عمر بن الصلاح: إننا حين نحكم على ضعف لا على النكارة والوضع فإنما نحكم على الإسناد لا على الحديث، فقد تضعفه أنت وقد صح عند سفيان، وسفيان قد يحتج بالحديث، وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «القبس» أن الأئمة المتقدمين إذا احتجوا بحديث فإنه تصحيح منهم له، ونحن نعلم أن الأسانيد لم تنقل لنا جميعاً وإنما نقل لنا أشهرها وأبينها في الستة وفي غيرها، نعم.

سؤال (:): **ذكرتم أن دراسة الإسناد العالي له أربع مراحل، ذكرتم الأولى وهو رؤوس المسائل ثم**

**تكمل بسبب السؤال عن الوقت فأرجو أن تكمل.**

الجواب: نعم معرفة الخلاف العالي يمر بدرجات أربعة لا أدري لأن التقسيم يأتي أثناء الحديث. الأمر الأول: الدرجة الأولى أن تبدأ بمعرفة الإجماع بهذا الترتيب، لأنك إذا عرفت المجمع عليه والمتفق فيه وأنا ألق المتفق به في المجمع عليه بدرجة واحدة في حال القراءة مع التفريق بينهما بحيث الحقيقة، ولذلك ألف ابن هبيرة «الإفصاح» في مجلدين وهي جزء من «الإفصاح الكبير» جمع فيه المسائل التي اتفق فيها الأربعة، إذا المسألة الأولى أن تعرف المسائل المتفق عليها هذه تريح ذهنك. المسألة الثانية: أن تعرف رؤوس المسائل هذه المسألة الدرجة الثانية مهمة جداً ورؤوس المسائل قلت لكم قيل أنها محصورة بخمسمائة مسألة، وقيل أكثر من ذلك.

الأمر الثالث: أن تعرف مناطات رؤوس المسائل، شوف مناطات رؤوس المسائل ولذلك الذين كتبوا في رؤوس المسائل يذكرون تعاليل هي التي تكون فرقاً بين مذهب وآخر، الشريف أبو جعفر الهاشمي الكوفي ثم البغدادي لما ألف رؤوس المسائل يذكر الخلاف ثم يذكر لم خالف هؤلاء أولئك القاعدة عنده ففيه من فقه الشيء العظيم جداً، هذه المرحلة الثالثة.

المرحلة الرابعة: أن تعرف الخلاف من كتب أصحابه فترجع للكتب بعد ذلك، إذن تعرف عن طريق الكتب الأصحاب وهنا يأتي مراحل في معرفة كل مذهب ما هو المعتمد وما هو غير المعتمد، ما هو المقدم وغير المقدم يعني الفقهاء لهم ألفاظ يمكن نتكلم عليها في الحديث الضعيف؛ لكن ضاق الوقت في حكاية ضعف القول فعندهم الراجح والأرجح والصحيح والأصح والمنصوص والمشهور وغير ذلك من الألفاظ فكل لفظة تدل على قوة الخلاف المقابل لها، ضعف القول المقابل لها، أنك ترجع

للكتب المذهبية مباشرة، وهنا لا بد من معرفة الكتب لأن من لم يعرف الكتب لم يحسن الاستفادة منها، ولربما نقل شيئاً غير محتمل وغير مقبول، وهذا كثير جداً لو تقرأ عند الحنفية مقدمة عبد الحي اللكنوي أظن بكسر اللام أو بفتحها لا أدري لكن اللكنوي بالفتح اللكنوي الشيخ عبد الحي له مقدمة على الهداية جميل جداً مقدمة الحاشية، ذكر فيها الكتب المعتمدة وغير المعتمدة عند المتأخرين ويعني بهم متأخري الحنفية من الهنود بالخصوص، فذكر الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، فمثل هذه المعتمدة، هذه المسألة الأخيرة.

الأمر الأخير عندي وهو قضية وهذا دقيق جداً وهو معرفة مناطات المذهب، انظر معي مناطات المذهب أضرب لكم مثلاً: كثير من الناس يظن أن قول المالكية وقول الحنفية في عدم وجوب زكاة غير مدار واحد وهذا غير صحيح فإن قول الحنفية يختلف تماماً عن قول المالكية من جهة معينة فإنهم لم يعتبرون بأصل الملك، وأما أولئك فينظرون للفعل والإدارة، فدقة ضبط القول مهم، ولذلك قيل عن بعضهم وهو الشيخ تقي الدين: إنه يخبر أهل المذهب بمذهبهم يقول أنت مذهبك كذا وهو كذا لأنه مشى بالتدرج.

المرحلة الأخيرة: وهذه المرحلة بعد ما تبرد هذه الأمور تنتقل لها وهو معرفة الخلاف العالي جداً وهو خلاف السلف، خلاف السلف من أعظم الخلاف لا شك لكن فقهه، وأقولها بملء في لا استقراء مني فإني أضعف أن أستقرأ وإنما باستقراء ابن رجب هذا الرجل الذي لا ينقل إلا عن متقدمي أهل العلم، آخر من نقل عنه أحمد، وربما لم ينقل عن أحد، يعني رجل استقراؤه عظيم جداً من كبار السلف، يقول: كل خلاف عند السلف يعني الصحابة وتابعيهم وتابعيهم إن كان قوياً غير ملغي فهو موجود في المذاهب الأربعة، لكن بعض الناس يستغرب لأنه ما فهم القول يقرأ من كتب بعض الآثار لا يفهمه فيظنه على خلاف وجهه، مثل ما يأتي بعض الناس ويرون أن بعض السلف يرى جواز أن يكون هناك زر من ذهب ويقول يجوز زر الذهب مطلقاً ويجوز الذهب، كذب على هؤلاء، وإنما هي رواية مذهب أحمد وهي الرواية الثانية، أنه يجوز استعمال ما حرم لغيره لحاجة إذا كان يسيراً ثلاث نقاط، حرم لغيره لا لذاته، وأن يكون لحاجة اثنين، وأن يكون يسيراً.

قديمًا الأضرار عندهم تتقطع بسرعة فيضعون شيئاً يبقى ولذلك كان عندهم يعني سجاف الثوب وأطرافه مع كثرة اللمس تتقطع فيجعلون له حرير فيجوز أن يكون طرف الثوب حريراً للمصلحة

فالحاجة موجودة، وهذه يعني مسألة نظرها غير هذا النظر.

جزاك الله خير نذكر الإخوان بصلاة الاستسقاء غداً إن شاء الله، وأيضاً نذكر الإخوة أن أبناء الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأوا أن يغلق القسم النسائي وسيكون إن شاء الله من الأسبوع القادم التواصل مع النساء عبر الرابط الذي يبث هذه اللقاءات عبره، وهو يصل للإخوة جميعاً حتى نتواصل مع غيرنا وننقل هذه الندوة إلى غيرنا، الحمد لله، كثير إخواننا يتواصلون معهم.

سؤال (:): متع أسماعنا ولو بإيجاز بالخلاف بين أهل السنة والجماعة وكيف يكون جمع شمل الأمة وكيف نقبل بعضنا بعضاً ولا نكفر بعضنا بعض؟

الجواب: نعم، الخلاف الفقهي ولا العقدي؟ هذا هو سؤاله، أجيب في دقيقتين، الإشكال هو أدخل أمرين أدخل نحن نقول في البداية أن حديثي عن الخلاف الفقهي و ثم أشار أخونا الفاضل الشيخ هذا إلى الخلاف العقدي، الواجب على المسلم الاستمسك بالأصل وهو الكتاب والسنة، «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستي» وهذا اللفظ جاء عند الحاكم وله شواهد ولأهل العلم كلام في قضية «وستي» وأن معناها صحيح جاءت عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بألفاظ مختلفة معروف كلام أهل العلم في هذه الجزئية، ولكن يجب على المرء الاعتصام بهما؛ ولكن في نفس الوقت ثبت عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «هالك أمتي في ثنتين» تأمل الأول فإنه «الكتاب» كيف يكون الاعتصام هو الذي لم يضل، وفي نفس الوقت يكون الكتاب هو سبب ضلال أمة محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي حديث عقبة بن عامر أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «هالك أمتي في ثنتين وذكر منهما أولاً قال: «الكتاب فيقرؤون الكتاب فيتأولونه على غير وجه» إذن لا بد من قراءة كلام الله عَزَّوَجَلَّ وتوجيهه كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا جاء أن في آخر الزمان يتخذ الناس رؤوساً جهالاً فيسألون فيفتنون فيضلون ويضلون بغير علم، ولذلك لا بد من الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ أن يتكلم المرء في شيء من العلم وهو لا يحسنه، ولذلك لما قيل أظن الميموني من أصحاب أحمد أو المروزي قيل له: لماذا أحمد إذا سئل أحياناً كثيرة يقول: لا أدري؟ بعض المعاصرين جمع ألفاظ توقف الإمام أحمد وصلت أكثر من خمسين لفظ يتوقف فيها، لا أدري، الله أعلم، يسكت، الناس اختلفوا، خمسين لفظ كلها ألفاظ توقف قيل له: لماذا أحمد يتوقف؟ قال: لعلمه بالخلاف، فالإنسان كلما زاد علمه، زاد ورعه من الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك في الأثر: إنما العلم الخشية، وإذا رأيت المرء يتكلم في الصغائر قبل الكبائر، الصغائر قبل الأمور الكبيرة ورأيت ينصب نفسه فاعلم أن هذا الرجل ... وفي المقابل الذي يمتنع فإنه



يرجى له الخير ولذلك في الحديث سمرة رضي الله عنه: «من جاءه هذا الأمر من غير استشراف نفس أعين عليه» هذا الأمر، وذلك إنما يعرف العلم والفضل أهله، أنا أقسم هذا الرجوع لأهل العلم والإنسان يقول كلمة في آخر الزمان أو في أوله في أي وقت فيهلك بكلامه أقوام كثيرون فليتنق الله عز وجل، مجرد أن المفتي إذا أفتى، الفقهاء ذكر المالقي صاحب كتاب «الأحكام» يسمى المالقي الشعبي قال: إن المفتي إذا أخطأ في فتواه يضمن. واحد من المفتين جاء للشيخ ابن باز وسأله مسألة فقال: يا شيخ أنا كنت أفتي في الحج وجاءني رجل وقال: أنا أعمل في مكة من خمس سنوات فهل أنا من حاضري المسجد الحرام قال: قلت له لا، فذهب للشيخ قال: هل هذا فتوى صحيحة؟ قال: ما هي صحيحة هو ليس من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال أحمد: فجعل العبرة بالزوجة والولد إن شاء الله يعمل في مكة عشرين سنة ما دام ما نقل زوجته وأبناءه معه إلى مكة فليس من حاضري المسجد الحرام، إذا ما الذي يجب؟ يجب على مفتيه أن يفدي عنه؛ لأن المفتي يضمن، ذهب هذا الرجل واشترى هذا في الفدية، الناس يفتي أخطأت حتى ما يقول: أستغفر الله أني أخطأت أمر خطير جداً يا شيخ هذا الكلام في شرع الله عز وجل «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وذلك الجاهل هو الذي يتكلم، وأما العالم فإنه يخاف ويهاب، نُقل عن بعض المشايخ أنه كان يقول: خافوا الله في لا تسألوني عن الراجح، أحكي لكم خلافاً وأسكت المقصود من هذا أن الإنسان يجب عليه أن يحفظ نفسه وأن يتقي الله عز وجل، وأن يبين في قضية أن هذا الدين يعني الحديث فيه خطير جداً وأنه حديث عن رب العالمين جل وعلا، فلا ينقل كلمة ولو في صغائر الأمور إلا وقد تأكد منها وجزم.

سؤال (:): هذا يقول توضأت وأنا نويت بالوضوء أن أمشي مع الجمهور نية الوضوء أم هناك التنظف

والتبرد؟

الجواب: يبدو لي أنه يسأل عن قضية أنه إذا تروش واغتسل هل اغتساله هذا يرفع الحدث الأصغر أم لا؟ نقول لك حالتان.

الحالة الأولى: إذا كنت قد اغتسلت لأجل الجنابة فيرتفع الحدث الأصغر ولو لم تنوه على التحقيق.

النوع الثاني: أن يكون اغتسالك لغير جنابة بمعنى أنه يكون لسنة كجمعة أو لتبرد ونحو ذلك فهذا

يرتفع به الحدث الأصغر بشرطين نقول يرتفع بشرطين:

الشرط الأول: النية إنما الأعمال بالنيات، وإنما لم نشترط النية في الحالة الأولى لأن الصغرى دخلت في الكبرى، وما معنى النية؟ قال الشافعي: النية العلم، فبمجرد أن المرء يعلم أن هذا الفعل يرفع حدثه فإن هذه نية، بس انتهينا، هذه هي النية هو يعلم أن عليه حدث وأن هذا الفعل يرفع الحدث، النية تتبع للعلم هذا واحد.

الشرط الثاني: ذكر ذلك ابن رجب في القواعد: أنه يلزم أن تمر عليه أربع جريات يعني من جلس تحت الدش هذا الدش فإنه جلس تحته دقيقة تقريباً أو أكثر فقطعاً مرت عليه أربع جريات فتكون الجارية الأولى لوجهه والثانية ليديه والثالثة لرأسه والرابعة لقدميه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أربعة أركان والترتيب موجود والموالة موجودة ولذلك ابن رجب في القواعد قال: وهل كل جرية بغسلة؟ نعم التحقيق في المذهب أنها كذلك، فمن جلس تحت الدش قطعاً جريت عليه أربع جريات فيرتفع حدثه بالنية، لكن من انغمس وخرج لا يكون يرتفع حدثه لأنه غسل جرية واحدة.

**سؤال (): هذا يقول: هل مقدمة «الإنصاف» تكفي في معرفة المعتمد وغير المعتمد في المذهب**

**الحنبلي؟**

الجواب: لا مقدمة «الإنصاف» وخاتمته، يجب أن يقول مقدمة الإنصاف وخاتمته، لأن في الخاتمة يعني فوائد نفيسة جداً، هذا المقدمة والخاتمة من أنفس ما كتب في هذا الأمر، طبعاً فيه أشياء أخرى مثل أبو طالب العبدلياني أبو طالب البصري في «مقدمة الحاوي الكبير» مقدمة حاوي الرعاية لابن حمدان، لكن هذا الإنصاف حوى الشيء الكثير، قد يفوته أشياء منها ما ألف بعده إنما نتكلم عما قبله ولا نتكلم عن تأليفه هو ولا تأليف من بعده، والمتأخرون يقال: أنهم بدؤوا به أي بالمرداوي بتكته الثلاثة «التصحيح» و«الإنصاف» و«التنقيح» ولذلك لم يتكلم عن كتبه وكيفية يعني التقديم بينها ومن بني عليها مثل كتاب العسكري وكتاب يعني مجموع مثل الشويكي وغيره، نعم.

**سؤال (): هذا أخينا علي سليمان الباغي وباختصار أن عنده شبهة يقول: كيف يكون خلاف في**

**الإسلام والله بين الحلال والحرام وقال أنه بيان لكل شيء. ما المقصود بالاختلاف بعد ما جاءتهم**

## البيئة؟ وهل يختلف شخص يعني بعد معه بيئة؟

يقول الله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] جاءت قراءتان قراءة بالوقف وقراءة بالوصل وكلاهما قراءة، فقراءة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ والآية تقرأ بالوصل فالمقصود من هذا أن من كلام الله ﷻ أمر بين واضح لا خلاف فيه فهو بين ظاهر، واضح جلي جداً كالأمر بتوحيد الله جل وعلا والأمر بإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من الأمور الجلية الواضحة التي لا خلاف فيها، وهذا واضح وجلي ولا شك فيه.

الأمر الثاني: هناك أمر لحكمة أرادها الله ﷻ أخفاها ولذلك جاء في عهد النبي ﷺ أمور كان فيها اختلاف بين الصحابة فأقره النبي ﷺ وهذا إقرار بوجود الاختلاف، ولذلك جاء أن النبي ﷺ في غير مسألة اختلف أصحابه مثل لما قال: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فبعضهم خالف ظاهر الأمر وصلّى في الوقت فأعمل عموم الأمر السابق ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء]، وآخر أعمل هذا الأمر وهو تأخير الصلاة وخصه بالثانية، فهل الآية مخصصة من العموم المخصوص أم هي من العموم الذي بقي على عمومته فيكون حديث النبي ﷺ الثاني هو المخصوص؟ إذن هذا من باب الاجتهاد تعارض نصاب فأبيهما يقدم؟ ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على ذلك، فهذا دل على أن هناك خلاف في أمة محمد ﷺ معتبر، ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: ما وددت وما سرتني كذا يقول: ما سرتني أن أصحاب النبي ﷺ أجمعوا ولكن اختلفوا ليكون رحمة، كيف يكون رحمة؟ هذه قضية التعامل وهو الأهم تركناه لضيق الوقت، كم دقيقة بسرعة يكون رحمة بسبعة أمور، لكن منها: يكون رحمة فإن الاجتهاد يختلف باختلاف البلدان، ولذلك تجد سبحان الله العظيم اختلاف البلدان يكون اختلاف اجتهاد، أحياناً يكون رحمة وذلك يعني فيها أمثلة.

الأمر الثاني: يكون رحمة عند الحاجة فأحياناً عندما تكون حاجة عامة لأهل البلد، انظر معي حاجة عامة لأهل البلد أو عامة لمجتمع معين فيجوز إفتاؤهم بالقول الضعيف وقد ألف فيه كتب منها ما ذكرت لكم قبل قليل كتاب «رفع العتب والملام عن من قال: إن العمل بالقول الضعيف ضرورة ليس

بحرام» ضرورة أي لحاجة، حاجة عامة، وهذا كثير جداً، ولذلك بعض المعاصرين قد يرى في بعض التعاقدات المالية المعاصرة التي أصبحت ضرورة للناس مثل التأمين وغيره قد يستدل بهذا المناط يقول نأخذ بالقول الضعيف أنا معك أنه قول ضعيف؛ لكن حاجة الناس لا تستطيع أن تباع وتشتري، لا تنقل بضاعة، إلا عن طريقة اعتماد صورة من صور التأمين، فمثل هذه الضرورة العامة قد نأخذ بالقول الضعيف المحكي عن إسحاق بن راهويه مثلاً أو غيره بجواز أخذ الأجرة على الضمان.

إذن فمثل هذه الأمور معرفة الخلاف أحياناً الحاجة الشخصية بعض الناس لما سئل عن مسألة اذهب لحلقة المدنيين يعرفها؛ يعني قضية التوظيف، هذا مهم فمن رحمة الله ﷺ جعل ذلك، فأنا قصدي من هذا أن الله ﷺ جعل هذا لرحمة وجعله ابتلاء، فجعل هذا الخلاف ابتلاء لكي يكون هناك علماء كما ذكرنا قبل قليل يبحثون وينظرون ويعرفون الحق وآخرون يزيغون حينما يتبع بهواه قال الأوزاعي الفقيه اللبناني وغيره: ما أخرجت بيروت قبله ولا بعده مثله عليه رحمة الله وهو من أئمة المسلمين والأئمة المتبوعين قال: من تتبع رخص العلماء تزندق.

### جزاك الله خيراً يا شيخ نختم بالشيخ محمد.

شكر الله لأبناء الشيخ، وقضية العمل الذين هكذا اختاروا هذا الشيخ واختاروا هذا الموضوع المهم والمهم جداً، وصيتي إلى نفسي وإليكم التواصي بهذه القواعد المهمة التي ذكرها الشيخ جزاه الله خيراً، ومن فضل الله أنها مسجلة تعاد وتابعوها، فالنبي يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سرني ما ذكر الشيخ العلامة جزاه الله خيراً ودائماً كونكم تسمعون أنا أسر به لأنه متمكن من مادته.

سرني أن قال: هناك خلاف واختلاف، فهذا الخلاف كما شرحه الشيخ، لا كالاختلاف هذا حاصل، وعليك أيضاً يا مسلم ويا طالب العلم خاصة أن تفتح صدرك وأن تعرف هذا الدين.

وسرني أن يضرب لنا مثلاً من حياة رسول الله ﷺ وأصحابه حتى نعرف أن هذا الاختلاف ضروري ولازم «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» وصلوا لنصف الطريق انقسموا قسمين:

قسم ترى غروب الشمس ويؤذن المغرب لا يمكن أن نترك الصلاة؛ فصلوا العصر في وسط الطريق. آخرون الحديث بحذافيره «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» ما نصلي إلا في بني قريظة حتى لو وصلنا العشاء أو بعد العشاء، وهكذا بارك الله فيه عادوا إلى رسول الله وأخبروه كلهم أقرهم ما قال للذين صلوا: صلاتكم باطلة ولا قال للذين أخرجوا الصلاة: صلاتكم باطلة وهكذا هو العلم وهكذا

هو الفقه فاحفظوا هذه الوصايا، احفظوا هذه القواعد، احرصوا عليها تابعوها، اقرؤوها راجعوها تعلموها «ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، جزى الله لابناء الشيخ حرصه على هذا العلم وهذا الطريقة لو الدهم العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل جزاه الله خيراً وضاعف الله مثوبته أن هكذا جعل لنا هذا اللقاء وحرص الأبناء جزاهم الله خيراً وبارك الله فيهم عليه واجتماعكم وحضوركم يدل على ما أنتم عليه من علم وحب للعلم فجزاكم الله خيراً وزادكم الله علماً وهداية وتوفيقاً.

اللَّهُمَّ زدنا ولا تنقصنا أكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وارض عنا، اللَّهُمَّ إنا نسألك رضاك والجنة، ونعوذ بك من سخطك والنار، اللَّهُمَّ آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، اللَّهُمَّ اجعل هذا البلد آمناً مطمئناً رخاء وسائر بلاد المسلمين يا رب العالمين، اللَّهُمَّ من أرادنا أو أراد المسلمين أو أراد هذه البلاد بسوء فأشغله بنفسه ورد كيده إلى نحره واجعل تدبيره تدميراً عليه يا رب العالمين، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين.

ومرة أخرى أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدم ويقدم ونقول له إلى الأمام أيها الشيخ فالطريق طويل وطويل وهنيئاً لك هذا التوفيق، كما أسأل الله تبارك وتعالى أن يثيب ويجزي من سن لنا هذا الأمر العظيم الشيخ عبد الله بن عقيل وأولاده الكرام على ما بذلوا وفريق العمل ومقدمتهم الأستاذ عبد الله جزاه خيراً، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.